

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨

وملحق التعديل الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥

بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية

في جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ وملحق التعديل

الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر

العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي

للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

**ملحق بتعديل بعض مواد**

**البروتوكول الموقع**

**بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت**

**ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية**

**حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية**

**في جمهورية مصر العربية**

## ملحق بتعديل بعض مواد

البروتوكول الموقع بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية

حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية

في جمهورية مصر العربية

### مقدمة :

صدر المرسوم الأميري رقم 127 لسنة 1999 بتاريخ 3/ مايو 1999 بالتصديق على البروتوكول الموقع بتاريخ 10/12/1998 بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) وحكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الأوقاف) بشأن مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية .

وحيث إن ظروف وطبيعة العمل بالمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية قد استوجبت تعديلاً على بعض مواد البروتوكول ، فقد اتفق الجانبان الكويتي والمصري بمحضر اجتماع الدورة الخامسة للجنة العليا المصرية الكويتية التي عقدت بالكويت خلال الفترة من 14-16 فبراير 2004 على تعديل المادتين الثانية والثالثة منه وفقاً للآتي :

### ” تعديلات البروتوكول - نصوص الملحق ”

#### أولاً :

تعديل المادة الثانية من البروتوكول والتي تنص على :

«يضطلع المكتب مباشرة بالأنشطة التالية :

- 1 . إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأثيرها .
- 2 . إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- 3 . دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

### ليصبح نصها كالتالى :

#### "يضطلع المكتب مباشرة الأنشطة التالية :

- 1 . توفير التمويل اللازم لعمليات إحلال وتجديد المساجد المتهالكة التابعة لوزارة الأوقاف والتي تقررها الوزارة ضمن خطتها الخمسية على أن يتم التنفيذ بموافقة وإشراف الوزارة .
- 2 . إقامة المدارس والمستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- 3 . دعم أنشطة العمل الاجتماعى والإنسانى وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والتي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس القومى للطفولة والأمومة " .

### ثانياً :

#### تعديل المادة الثالثة من البروتوكول والتي تنص على :

" يجرى التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها فى إطار مباشرته لأنشطته المحددة بالمادة الثانية من هذا البروتوكول " .

### ليصبح نصها كالتالى :

" يجرى التنسيق بين المكتب ووزارات الأوقاف والتربية والتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والمجلس القومى للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب فيما يخص كل جهة لتحديد الأولويات والمتطلبات وفقاً للخطة العامة للدولة وتحقيقاً للأهداف الجلية المرجوة من خلال هذا التعاون " .

### ثالثاً :

تلحق أحكام ونصوص هذه التعديلات بمواد البروتوكول الموقع بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ) وحكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الأوقاف) حول مقر المكتب الكويتى للمشروعات الخيرية فى جمهورية مصر العربية الموقع فى 10/12/1998 والصادر به المرسوم الأميرى رقم 127 لسنة 1999 بتاريخ 3/ مايو / 1999 وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

**رابعاً:**

تلغى أى نصوص أو أحكام تتعارض مع مواد البروتوكول أو المواد المعدلة الملحقة به ،  
ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة الدالة على استكمال الإجراءات القانونية  
اللازمة لنفاذه وفقاً للقوانين المعمول بها فى كلا البلدين .  
وقع فى مدينة الكويت بتاريخ ٢١ شوال 1426 هـ الموافق 2005/١١/٢٣ من أصلين  
باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة الكويت

**الدكتور / محمود حمدي زقزوق**  
وزير الأوقاف

**الدكتور / عبد الله معتوق مرزوق المعتوق**  
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

## بروتوكول

### بين

### وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية

### ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

### حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية

### في جمهورية مصر العربية

إن وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفين) .

تنفيذاً لنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعاون في مجال الشئون الإسلامية والأوقاف بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع في ١٩٩٢/٧/٨ .

ورغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة والأخوة بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت .

وإدراكاً لأهمية تشجيع روح التعاون الوثيق بين المؤسسات التابعة لكلا منهما بما يعود بالنفع المتبادل على الطرفين .

واقتراناً بأن مثل هذا التعاون من شأنه زيادة الروابط وتحفيز الجهود في مجالات العمل الاجتماعي والإنساني بين البلدين والشعبين الشقيقين .

وأخذاً في الاعتبار الدور الإنساني الملموس للمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية ( المشار إليه فيما بعد بالمكتب ) التابع لبيت الزكاة الكويتي بالكويت ، بوصفه هيئة

حكومية كويتية مستقلة ، في توظيف أموال الزكاة وتوجيهها إلى ما فيه خير ورفاهية الأمة الإسلامية ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

ورغبة منهما في تدعيم أنشطة المكتب في جمهورية مصر العربية بما يكفل له الصلاحية لمباشرة هذه الأنشطة ، وبالتنسيق الكامل مع وزارة الأوقاف المصرية .

فقد اتفقا على ما يلي :

### (المادة الاولى)

يتمتع المكتب بالصلاحيات اللازمة لمباشرة أنشطته المحددة في هذا البروتوكول وتكون له الشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه ، دون الإخلال بالأسس والقواعد والقوانين المنظمة لذلك في جمهورية مصر العربية .

### (المادة الثانية)

يضطلع المكتب بمباشرة الأنشطة الآتية :

- ١ - إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأثيرها .
- ٢ - إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- ٣ - دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

### (المادة الثالثة)

يجرى التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها في إطار مباشرته لأنشطته المحددة بالمادة الثانية من هذا البروتوكول .

### (المادة الرابعة)

١ - يتمتع المكتب بالمزايا الآتية :

- (أ) تعفى المعدات والآلات التي يستوردها المكتب لتنفيذ مشروعاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية شريطة ألا يتم التصرف فيها بالبيع إلا بموافقة الجهات المختصة ، وبعد مرور ثلاث سنوات على الأقل وإلا تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة .
- (ب) يتمتع المكتب بإعفاء أمواله وممتلكاته من الضرائب .

٢ - يتمتع مدير المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية - بالمزايا الآتية :

( أ ) إعفاء أمتعته الشخصية والتي يتم استيرادها لمرة واحدة خلال مدة عمله من الرسوم الجمركية ، ولا يجوز التصرف بأي وجه من أوجه التصرف في الأمتعة التي يتم استيرادها قبل انقضاء ثلاث سنوات ، وفي حالة التصرف فيها قبل انقضاء هذه المهلة تسدد عنها الرسوم المستحقة .

(ب) إعفاء مرتبه ومكافآته من الضرائب المحلية .

٣ - من المقرر أن المزايا المشار إليها عالية ممنوحة للمكتب ومديره لتمكينه من ممارسة الأنشطة المحددة في هذا البروتوكول .

#### (المادة الخامسة)

يلتزم المكتب بالآتي :

- ١ - ممارسة أنشطته في حدود الأهداف المحددة في هذا البروتوكول .
- ٢ - احترام القوانين واللوائح السارية والمطبقة في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية .
- ٤ - تقديم ميزانية ( حساب ختامي ) وتقرير تفصيلي - سنوياً - إلى وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية عن أعماله وأنشطته التي تولها .
- ٥ - الحصول على موافقة وزارة الأوقاف بصفقتها الممثلة للحكومة المصرية على أعداد العاملين بالمكتب واسم المرشح لتولي منصب مدير المكتب ومساعديه والعاملين فيه سواء كانوا مصريين أو غير مصريين .
- ٦ - تقديم بيان عن العمالة الدائمة والمؤقتة بالمكتب وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات والأمتعة الشخصية التي يتم استيرادها لتنفيذ أنشطة المكتب أو اللازمة لتأثيثه أو اللازمة لمديره .



٧ - الحصول على موافقات مسبقة من الجهات المصرية المعنية والتنسيق معها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها المكتب والتي تدخل في نطاق اختصاص هذه الجهات .

( المادة السادسة )

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر بتعام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانونه الوطني واللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، ويسرى لمدة ثلاث سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر .

٢ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا البروتوكول على المشروعات التي تم البدء في تنفيذها .

وقع في مدينة القاهرة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ من أصليين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة الكويت

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

أحمد خالد الكليب

وزير العدل ووزير الأوقاف

والشئون الإسلامية

الدكتور / محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ ؛

### قرار:

#### ( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية .

ويعمل بهذا البروتوكول وملحق التعديل الخاص به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط